



بسم الله الرحمن الرحيم

إعانت الدولة للمضروبين من الكوارث - كتبه الدكتور عبد العزيز الدغيث في ٣/٥/١٤٤٥ هـ

من بدايات الدولة السعودية الحديثة، والمتأثر من الكوارث يعاني من الدولة بما يخفف عنه المصيبة، ثم نظم ذلك بتحديد لجنة صرف الإعانت الحكومية للمتأثرين من الكوارث الطبيعية المنظمة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ وتاريخ ٥/٤/١٣٩٦ هـ، ثم صدر نظام الدفاع المدني بالمرسوم الملكي رقم م/١٠٠ بتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦ هـ وورد فيه ما نصه:
سابعاً - تستمر لجنة صرف الإعانت الحكومية للمتأثرين من الكوارث الطبيعية المنظمة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ وتاريخ ٤/٥/١٣٩٦ هـ في ممارسة أعمالها كما وردت في القرار حتى نفاذ نظام الدفاع المدني.

ثامناً - يقتصر بعد نفاذ هذا النظام عمل لجنة صرف الإعانت الحكومية للمتأثرين من الكوارث الطبيعية المنظمة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ وتاريخ ٤/٥/١٣٩٦ هـ على تقدير الأضرار وصرف الإعانت للمستحقين وفقاً لقرار مجلس الوزراء المذكور وحسب الترتيبات المنظمة بينها وبين وكالة الضمان الاجتماعي. أما أعمال الإغاثة وتقديم الإسعافات النجدية أو سواها في يقوم بها جهاز الدفاع المدني وفقاً للفقرة (د) من المادة الرابعة عشرة من النظام، وبعد مجلس الدفاع المدني تبعاً لذلك لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانت الحكومية للمتأثرين من الكوارث الطبيعية الصادرة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ المشار إليه.

وقد عرفت الكوارث الطبيعية في م ٢ بأنها كل ما يحدث من حريق أو هدم أو سيل أو عاصفة أو زلزال أو أي حادث آخر من شأنه أن يلحق الضرر أو يهدد بالخطر حياة الأفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة.

- (١) وأكدت اللائحة في المادة ٢ أن الإعانت لا تشمل الإعانت الفورية من طعام وكساء ووسائل تدفئة
- (٢) ونص النظام على تولي الدولة تسكين من فقد منزله أو حصل به ضرر يمنع من السكن في م ٢١: تنشأ المخابي اللازمة في الحدائق والساحات العامة والمياطين وغير ذلك من الأماكن المزدحمة والمناسبة لإنشاء المخابي العامة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والمواصفات التي يضعها مجلس الدفاع المدني. وحالياً يتم استئجار شقق مفروشة مناسبة على حساب الدولة لغرض التسكين.

(٣) وتصرف الإعانت وفقاً لما في لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانت وهي منشورة في موقع وزارة الداخلية على الرابط:

chrome-extension://efaidnbmnnibpcapcglefindmkaj/https://www.moi.gov.sa/wps/wcm/connect/ec1e720040d878318380afa7f9ac6b65/27.pdf?MOD=AJPERES&CVID=IDGqEBh

ويكون حصر المضروبين من إمارة المنطقة بحيث ترفع برقيه لوزارة الداخلية خلال ١٠ أيام من انتهاء الكارثة ثم يتم حصر الأضرار خلال ١٠ أيام من رفع البرقية كما في اللائحة م ٣.

ويجدر التنبيه إلى أن التأمين على الأعيان المضروبة يمنع من إعانت الدولة كما في اللائحة م ٤ فقرة ط، لأنه لا يعوض عن ضرر واحد مرتين.

أمل أن يكون في هذا الجمع ما يفيد الزملاء المحامين والمستشارين.

المحامي د. عبد العزيز بن سعد الدغيث

